

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 459 @ لأنه إما مخطئ به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وإن لم يتلبس به أي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو إن قارب القيام في مسألة التشهد أو بلغ حد الراكع في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره .

ولو تعدد غير مأموم تركه أي التشهد الأول أو القنوت فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر من القيام في الأولى